

347082 - النظر في المرأة بين الإفراط والتفريط

السؤال

هل المرأة نُهي عن النظر إليها بكثرة ؟ وما حكم الإكثار منها في البيوت؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

النظر في المرأة مباح ، بل قد يكون مستحباً ؛ ليتجنب الإنسان ما يشينه ويصلح ما ينبغي إصلاحه ، ولتتزين المرأة لزوجها .

قال ابن قدامة في "المغني" (1/ 128) :

" ويستحب أن يكتحل وترا ، ويدهن غباً ، وينظر في المرأة ويتطيب . قال حنبل : رأيت أبا عبد الله وكانت له صينية فيها مرآة ومكحلة ومشط ، فإذا فرغ من حزبه نظر في المرأة واكتحل وامتشط " انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "شرح العمد" كتاب الطهارة (ص: 232) :

" ويستحب أن ينظر في المرأة ليتجنب ما يشينه، ويصلح ما ينبغي إصلاحه " انتهى.

وجاء عن ابن عمر: " أنه نَظَرَ في المِرْآةِ وهو مُحَرَّمٌ ".

قال الشافعي : " أفاد الحديث أن نظر المحرم في المرأة لا مانع منه، وأنه لا ينافي الإحرام، وأنه ليس من الترفه المحظور على المحرم " انتهى من "مسند الشافعي" (1/ 314).

وقال ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (3/ 274) : " قال العلماء : ينبغي للإنسان أن ينظر في المرأة " انتهى.

ومن كره النظر في المرأة كالإمام مالك وغيره ، إنما كرهها للمحرم فقط ، لئلا يدفعه ذلك إلى إصلاح شعثه .

قال القرافي في "الذخيرة" (3/ 346) : " وكره مالك النظر في المرأة للمحرم والمحرمة، لئلا تبعثه على إزالة الشعث " انتهى.

أما الدعاء الوارد حال النظر في المرأة فلا يثبت، ولكن إن قاله الإنسان بين الفينة والأخرى مع عدم اعتقاد أنه سنة ، وعدم نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فلا حرج .

وقد سبق بيان ذلك الدعاء والكلام عليه في جواب السؤال رقم : (239755).

ثانياً:

الاعتدال في النظر إلى المرأة مطلوب، فلا إفراط ولا تفريط.

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - :

" من الناس مَنْ يُفْرِطُ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ وَيَبَالِغُ وَيَغْلُو، كُلُّمَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ نَظَرَ فِي الْمَرْأَةِ ، وَأَسْرَفَ فِي هَذَا، وَهَذَا لَيْسَ بِطَيِّبٍ؛ لِأَنَّهُ إِسْرَافٌ .

وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُفْرِطُ فَتَمْضِي الْمَدَّةُ مَا نَظَرَ فِي الْمَرْأَةِ أَبَدًا !!

والاعتدال خير ... ولا سيما إذا وُجِدَ سَبَبٌ تَخْشَى أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ قَدْ تَلَوَّثَ مِنْكَ ، إِمَّا الثَّوْبُ ، أَوْ طَرَفُ الْوَجْهِ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، كَمَا لَوْ أَصِيبَ الْإِنْسَانُ بِرُعَافٍ قَدْ تَكُونُ قَطْرَاتُ مِنَ الدَّمِّ فِي أَعْلَى ثَوْبِهِ لَا يَرَاهَا فَيَحْتَاجُ إِلَى النَّظَرِ فِي الْمَرْأَةِ " انتهى من "الشرح الممتع" (3/ 274).

واتخاذ المرأة في البيت من المباحات، ولا حرج من الإكثار منها ما لم يصل إلى حد السرف.

والله أعلم.